قرار مجلس مدينة حلب رقم 110 لعام 1981

في الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق 16 حزيران سنة ألف وتسعمائة وإحدى وثمانين اجتمع المجلس البلدي في دورته الاستثنائية برئاسة رئيس بلدية حلب المهندس محمد ناجي عطري.

وبحضور الأعضاء السادة: عبد المنعم حربلي- محمد مهروسه- عادل ميرى- عبد الرزاق حمامي- هاروتيون كابرائليان- محمد ظافر كيالي- عبد اللطيف بادنجكي.

وتغيب الأعضاء السادة: عدنان اخلاصي- فرانسوا شاشاتي- مأمون قباني- فاتح حموي- رضوان مارتيني "معتذرين"

الموضوع:

درس المجلس البلدي بجلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16/6/1981 الموضوع الثامن من جدول اعماله المتعلق بطلب "دائرة الفنية" المؤرخ 20/5/1981 الموافقة على فرض مقابل التحسين على العقارات المستفيدة من تعديل الصفة العمرانية البقعة المحددة بالأحرف أ- ب- جـ- د من العقار الموصوف بالمحضر رقم /1/ من قرية بنيامين من حجرة الى محطة محروقات والموافق عليه بقرار اللجنة العمرانية رقم /110/ تاريخ 18/5/1981 كما اطلع المجلس البلدي على قراره رقم /205/ لعام 1979 بالموافقة على الوضع الحاضر لمحطة المحروقات القائمة على هذا المحضر وفق المخططات المرفقة بالاضبارة

فبعد المذاكره والبحث

وبناء على ما تقدم

وعلى احكام قانون البلديات رقم 172 لعام 1956 وتعديلاته

وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1965 المتضمن فرض مقابل التحسين

وعلى قرار وزارة الإدارة المحلية رقم 48/1972 والتعليمات المنفذة له

وعلى قرار رئاسة البلدية رقم 105/ن تاريخ 14/6/1981 المتضمن دعوة المجلس البلدي لدورته الاستثنائية

يقرر المجلس البلدي بالاجماع

1- الموافقة على فرض مقابل التحسين على العقارات المستفيدة من تعديل الصفة العمرانية للبقعة المحددة بالأحرف أ- ب- جـ- د من العقار الموصوف بالمحضر رقم /1/ من قرية بنيامين من شجرة الى محطة محروقات.

2- تكليف مديرية الشؤون الفنية تنفيذ احكام هذا القرار بعد اعتماده من المكتب التنفيذي اصولا

جرى وتقرر في اليوم والشهر والسنة المحررة أعلاه.